تدبر قوله على المركب من القضيتين المشتملتين اى المشتملتين على مجموع
التصديقين معا كقولك كتب العالم حادث يورث الكمال والعالم متغير
مناسب للمطافانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين لكنا دى
الى مجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل ويجاب عن هذا
بان المراد بالتادى الى مجهول التادى من ذات القضيتين كما مر فيخرج
المركب من هاتين القضيتين لان هاتين القضيتين وان كان لهما مدخلا
فى التادى لكن ليس التادى منهما بل من القضيتين اللتين هما موصلتان
لذلك المجهول ولا يصدق على القياسات الشعرية وكذا لا يصدق
على القياسات الخطابية لان الغرض من الثانى ترغيب الناس فيما
ينفعهم فى امور معاشهم ومعادهم ومن الاول انفعال النفس بالترغيب
والترهيب فلا يكون التادى الى مجهول غرضا ويمكن ان يقال ان الغرض
فيهما بلا واسطة هو التادى الى مجهول وغرضية الترغيب بواسطة
التادى الى مجهول تامل ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا هذا على تقدير
ان يعرف الدليل بقولك هو المركب من قضيتين اه واما على تقدير كونه
معرفا بقوله هو الذى يلزم من العلم اه فهو دليل بلا شبهة وانما قيد
بقيدين وهما قوله بحسب الظ وقوله غالبا لان تصحيح النقل دليل فى
الحقيقة لكن يكون فى الاكثر مفردا بحسب الظ فلا يكون دليلا بحسب الظ
قوله على ان انطباق الدليل اه فالمال على المعنى الاول لا ينسب المنع الى
النقل والمدعى الا مجازا بان يراد بنسبة المنع الى النقل والمدعى
النسبة الى دليلهما فلا يلزم من كون معنى المنع طلب الدليل على
المقدمة صحة هذه الارادة بخلاف المعنى الثانى فان ماله فلا يستعمل
لفظ المنع فى النقل والمدعى الا مجازا بان يراد من المنع طلب البيان

البيان فتفهم بقوله اذ المنع طلب الدليل على المقدمة النفى والاثبات
اما النفى فلانه يقتضى كون المنع هنا المذكور استعمال المنع فى المقدمة
فقط واما الاثبات فلانه لما كان المعنى المنع هو الطلب المخصوص وكان
فى صورة منع النقل والمدعى الطلب علم انه يجوز استعمال لفظ المنع
فى هذه الصورة مجازا على طريق ذكر الخاص وارادة العام كما حققه
الشارح اه تحقيق الشرح هنا فى سياق قوله على انه اه واشارة
فيما سبق فى تفسير قوله فيطلب منك الصحة اى صحة النقل تؤيد
تؤيده كلام الشرح اه اى يؤيد عدم تعلق المؤاخذة بالمنقول لا حقيقة
ولا مجازا كلام الشرح المسعودى حيث قال لان ذلك التقرير بطريق
الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن
الغير الخ وسيجى لهذا زيادة توضيح فى الحاشية المتعلقة بقول
الشرح فيما سيأتى بانكم تستجوزون كما سيجى فى عبارته اى
عبارة المص فيما سيأتى من قوله فاذا اشتغلت به منع منعا مجرد
التجريد استعمال اللفظ فى جزء المعنى وترك الجزء الاخر بناء على ذلك
الجزء مفهوما من الكلام لئلا يلزم الاستدراك فى الكلام فيكون
ذلك اللفظ المستعمل مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء
يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا اه لان حاصل قوله هذه الدليل هو
هذا الدليل مطلوب الدليل عليه فالممنوع فى الحقيقة صفة الدليل الثانى
وما هو صفة الدليل الاول كونه بحيث يطلب عليه الدليل وعلى هذا القياس
قوله هذه ممنوعة فلا يكون نسبة المنع الى الدليل او الى المقدمة الا مجازا
ويجاب بان مطلوبية الدليل عليه وصف للدليل الاول الا انه مركب

Copyright © King Saud University